وجرت الثانية في الركعتين مجانا واعلم انه يشترط في هذه الصلوة ان يكون العدو وبحث لا يجبهم
شيء عن المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة بحيث يمكن تفريقهم واهمل في الحاوي اشتراط الرؤية
وقال بعضهم اهمل اشتراط الكثرة وليس كذلك بل قوله ان امكن يوخذ منه ذلك وان توهم انه تحرز
من التحام القتال وجب ٥ وقوله والافضل بكل مرة والاولى بكل ركعة بجمعة ان خطب لكل من تعقد به
والنقص في الركعة الثانية لا يضر وبكل ركعتين في رباعية اولى ومغرب بدا بهما واتموا وانتظر الاخرى
في قيام الثالثة واخر صلاته وقرا وتشهد منتظرا ٥ اي وفي غير هذه الصورة وهو اما ان لا يكون العدو في
جهة القبلة او كان فيها ولكنهم لا يرونه لحايل فالاولى ان يصلي بهم صلاة ذات الرقاع بعد ذكرها لصلوة
في الصبح والمقصورة بفرقهم فرقتين فرقه في وجه العدو ويتحاز بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو
ويفتتح بهم الصلوة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته واتموا لانفسهم وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الفرقة الاخرى واقتدوا به واطال القيام حتى يلحقوا واذا جلس للتشهد قاموا
واتموا ركعتهم الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوا سلم بهم فيحوز الطايفة الاولى فضيلة التحرم معه والاخرى
فضيلة التحلل وهذه اولى من صلوة بطن نخل وسياتي لان في تلك اقتدا مفترض بمتنفل وفي جواز ذلك خلاف
بين العلما فان ابا حنيفة لا يجيز والجمعة في ذات الرقاع كغيرها اذا كان الخوف في حضر وان لزم منه انفراد
الامام في الركعة الثانية لكن يشترط ان يكون في كل ركعة اربعون ممن سمعوا الخطبة
ان خطب بأربعين من كل اذ لا يتصور تجديد الخطبة لكل اربعين فتعين حمله على ذلك لكن اذا نقصت
الطايفة الثانية عن الاربعين في اثنا الصلوة خلفه لم يضر على المذهب كما صححه النووي في الروضة وكذا
اذا كانت الصلوة رباعية بان كانوا في الحضر او في السفر وارادوا الاتمام واراد ان يصلي بكل ركعة فرقهم
اربع فرق ثلثا في وجه العدو ويحرس وصلى بفرقة ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته واتمت لنفسها
وانصرفوا الى العدو وتحي الفرقة الثانية فتحرم خلفه وهو قايم ينتظرها قاريا فيصلي بهم الثانية ثم تفارقه
وينتظر الثالثة اما في التشهد متشهدا واما قايما في الثالثة قاريا فيصلي بهم الثالثة وينتظر في قيام
الرابعة قاريا بعد مفارقة الثالثة فاذا انصرفوا وجاءت الرابعة صلى بهم الركعة وانتظرهم في التشهد
الاخير متشهدا ليسلم بهم واشترط في الحاوي لجواز هذه الصلوة في الرباعية الحاجة اليها تبعا للامام
والرافعي في المحرر لكن حذفه النووي من المنهاج وقال في شرح المهذب هذا الشرط لم يذكره الاكثرون
والصحيح انها ليست شرطا والاولى اذا صلى بهم الرباعية ان يصلي بكل ركعتين لانه لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الانتظاران واذا فرقهم اربع فرق احتاج الى اربع انتظارات وفي صحة الصلوة معها خلاف
وكذلك الاولى في صلوة المغرب اذا فرقهم فرقتين ان يصلي بالاولى ركعتين ليسبقهم فهم اولى بالتفضيل
ولانه لو عكس لزاد في صلوة الفرقة الثانية تشهدا غير محسوب واللايق بالحال التخفيف ويفهم من قوله
ومغرب بدا بهما جواز عكسه هذه صلاة ذات الرقاع ويجوز ان يصلي بهم صلوة بطن نخل وهي ان يفرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة جميع الصلوة وفرقة تحرس فاذا سلم ذهبت المصلية لتحرس وجاءت الحارسة
ليصلي بها مرة اخرى تكون له سنة ولهم فريضة وقد قدم في الحاوي صلوة بطن نخل فانه قال والافضل
بفرقتين مرتين والاولى بكل فرقة ركعة ولو جمعة فاقتضى ان الجمعة حكم غيرها والجمعة لا تجوز
ان يصليها صلوة بطن نخل ولهذا اخرها في الارشاد ٥ وقوله وتسلحوا او وجب لخوف ٥ اي ويستحب ان
يستصحبوا السلاح في الصلوة عند غلبة السلامة فاذا خافوا الهلاك وجب ولا باس بطرحه بل
ووضعه بين يديه بحيث يبقى ولا يحبس كالحمل لانه يسمى متسلحا وقوله وتسلحوا اعم من قوله في الحاوي
والاولى حمل السلاح وايضا واشتراطه غلبة السلامة للاولوية لا يوخذ منه الوجوب عند عدمها

لكنه

مجها علته رسد ذكر ذلك على ان ما كد الجمهور اورد في الاولى زجر وحوب حمل علو حالحه وله سم

لكنه احال في ذلك على المعروف من المذهب ٥ وقوله وعند اشتداد خوف ولو هرب ان حل الهرب يصلي
راكبا وماشيا وكيف امكن ولو الى غير القبلة واستدبارها وامام وحمل سلاح متلطخ يحتاج لا صياح ٥ اعلم ان هذه هي
الحالة الثانية وهي حالة شدة الخوف وذلك اذا التحم القتال فيصلون رجالا وركبانا ويومون ويضربون
ويطعنون كثيرا ويستدبرون القبلة ان احتاجوا الى ذلك لاجل العدو واما لو جمحت به دابته وطال
الاستدبار فانها تبطل ويعذر في حمل السلاح المتلطخ بالدم عند الحاجة وفهم من هذا انه يشترط للسلاح
الذي يحمله في صلوة الحالة الاولى الطهارة اذ لا ضرورة الى حمله ويجوز الجماعة في صلوة شدة الخوف وبعذر
وان استدبر امامه ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اذ الشجاع الساكت اهيب والحقوا بحالة القتال
حالة الهرب المباح بان يزيد عدد العدو على الضعف او كان الهرب من حرق او غرق او سبع ونحوه فان لم
يكن القتال والهرب مباحا لم يترخص ٥ وقوله وبوخز خوف فوت حج ٥ اي اذا خاف الحاج فوت عرفة اذا
صلى صلوة تامة الاركان فهل يجوز ان يصلي صلوة شدة الخوف او يجب ان يتم ولو فات الوقوف او يجوز
تاخيرها فيه ثلثة اوجه الصحيح انه يجوز تاخيرها وذكر في الحاوي انه يوديها تامة وان فاته الحج وتبع
في هذه الرافعي واعترض عليه النووي في الروضة فقال هذا ضعيف والصواب انه يوخر الصلوة ويحصل
الوقوف لان قضا الحج يصعب ٥ وقوله وحل لبس متنجس ولغير ادمي نجس لا جلد كلب الا لمثله او لضرورة مطلقا
اي ويحل للادمي لبس الثوب المتنجس لان نجاسته عارضة وامرها اخف واما غير الادمي من الدابة والاداة
فيجوز تجليله بالنجس كجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير ويجوز تجليل الكلب والخنزير وفرعهما بجلد الكلب
ونحوه وكذلك يجوز تجليل الادمي وغيره بجلد الكلب والخنزير للضرورة وقوله في الحاوي والميتة
للدابة قال القونوي مفهومه الحصر وهو موهم عدم جوازه للاداة وليس كذلك واعلم انهم قد يعبرون
بالنجس المتنجس مجازا واما هنا فيتعين الحقيقة لانه قد ذكر المتنجس معه ولا يحل للادمي استعمال الاعيان
النجسة في بدنه وثوبه الا للضرورة ٥ وقوله واسراج وتسميد الارض بنجس ٥ اي ويجوز ان يسرج بدهن نجس
ولو ودك ميتة غير الكلب والخنزير ويعفى عن دخانه لانه صلى الله عليه وسلم رخص في الاستصباح بالسمن يقع
فيه الفار وكذلك يجوز تسميد الارض بالزبل كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقوله وحرم
حرير وما اكثره وزنا منه وجاز لحاجة كقتال وحكة وقمل ولامراة ولو افتراشا وصبي ٥ اي ويحرم لبس
الحرير على الرجال دون النساء لانه خرج صلى الله عليه وسلم وفي يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة
ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وكذلك اذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه من غيره فلا
يحرم الا اذا كان الحرير فيه اكثر والاعتبار بالوزن دون غيره فليحمل اطلاق الحاوي عليه ويحل لبس الحرير
للحاجة كمن فاجاته حرب وله ثوب ديباج بغير الحديد فله لبسه وكذا لو كان به حكة لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في لبس الحرير لحكة والصحيح انه يجوز لبسه للحكة في الحضر وكذا للقمل
وقيل لا يحل لاجل القمل الا في السفر والصحيح الجواز مطلقا وجاز الباسه الصبي وقال في الحاوي
الطفل وهو اشارة الى ما صححه الرافعي من انه لا يحل الباسه اياه بعد سبع سنين وقال النووي الاصح
الجواز مطلقا كذا صححه المحققون وفهم الرافعي في المحرر وجاز لبسه للمراة بالحديث المتقدم وكذلك لها
افتراشه خلافا للخنثى وقوله في الحاوي ولغيرها لا افتراش يشير الى انه لا يحل للنساء افتراش الحرير والمنسوج
بالذهب وقال النووي الاصح جواز افتراشهن وبه قطع العراقيون والمتولي وغيره ٥ وقوله وكعبة وطريف
معتاد وتطريز وترقيع باربع اصابع وحشو ٥ اي وحل الباسه الكعبة اقتدا بالسلف الصالح وتعظيما
لها والتطريف هو ما يجعل في اطراف الثوب من الذيل والجيب ومكان الحواشي وشرطه ان يكون قدر العادة
والتطريز قد يكون اعلاما في الثوب وقد يكون بالابرة والترقيع بالحرير معروف وكل ذلك جايز اذا لم يجاوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)